المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير
22س2

الرباط في: 19 أغسطس 2011

إلى السيدات والسادة:

الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه،

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها،

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها،

الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين،

رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها،

رؤساء المحاكم التجارية ووكلاء الملك لديها،

رؤساء المحاكم الإدارية.

الموضوع: حول صيغة تصدير المقررات القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا يخفى عليكم أن القانون المغربي -استنادا لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور السابق - ينص على وجوب استهلال وتصدير المقررات القضائية بما يلي:

"باسم جلالة الملك".

وبالنظر لما تضمنه الدستور الجديد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 المؤرخ في 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، من مقتضيات همت عمل السلطة القضائية وقواعد سير العدالة، ولاسيما ما ورد في الفصل 124 منه الذي ينص على أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون؛

وفي انتظار ملاءمة مضامين القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال مع أحكام الدستور الحالي، فإني أهيب بكم العمل على التطبيق الفوري لهذه المقتضيات والحرص على

استهلال وتصدير المقررات القضائية بالصيغة التالية: **"باسم جلالة الملك وطبقا للقانون"**، كما أطلب منكم السهر على تبليغ فحوى هذا المنشور لكافة السيدات والسادة المستشارين والقضاة العاملين بالمحاكم التابعة لدائرة نفوذ كم، **والسلام.**

وزير العدل

محمد الطيب الناصري